

105849 - كان يصلي ويترك خلال أربعة أشهر فهل يلزمه القضاء

السؤال

شخص كان محافظاً على الصلاة وحصل عليه حادث وفقد الذاكرة فترة من الزمن ثم رجعت إليه مرة أخرى ، وأصبح يترك الصلاة تهاونا وكسلا ، ثم عاد مرة أخرى يصلي بعض الفروض ويترك البعض ، وله الآن على هذه الحالة أربعة شهور ، فهل عليه إعادة تلك الفروض التي كان لا يصليها خلال الأربعة أشهر أم يكفي بالتوبة فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ترك الصلاة متعمداً فقد ارتكب إثماً عظيماً ، وذنباً كبيراً ، ولو كان تركه لبعض الصلوات ، بل تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59 .

قال ابن مسعود عن النبي : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553).

وقال : (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وقد جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها أنه كافر .

قال ابن حزم رحمه الله: " فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرضٍ عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها ، فإنه كافر ومرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره . " انتهى من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (3/128).

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعلى رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله . "فتاوى اللجنة" (6/40، 50) .

وقد اختلف أهل العلم هل يلزم من ترك الصلاة متعمداً بدون عذر قضاء ما ترك أم لا ؟ فالجمهور على أنه يلزمه القضاء ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه القضاء ، ولا يصح منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات" (34) : "وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وهو قول طائفة من السلف" انتهى .

وهذا هو القول الراجح ، وممن رجحه من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله .
قال الشيخ ابن عثيمين : " فالراجح : أنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ، إذ إنه لن يقبل منه ، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم ، والظالم لا يقبل منه ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها – أي : فعلها قبل دخول الوقت – لم تقبل منه ، فكذا إذا فعلها بعده لم تقبل منه ، إلا أن يكون معذوراً " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19 / السؤال رقم 45) .

وينظر : "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (10/329 ، 330) ، "الشرح الممتع" (2/89) .
وعليه ؛ فالواجب على هذا الشخص أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يحافظ على الصلوات في أوقاتها ، وينبغي أن يكثر من النوافل والأعمال الصالحة ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 ، ولا يلزمه قضاء ما تركه ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبته ، وأن يغفر ذنبه ، ويصلح حاله .
والله أعلم .